* الحديث 2 *

قَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ يَحيَى ـ رَحِمَهُ الله ـ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هاأنذا يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

(قال عبيد الله ـ رحمه الله ـ وحدّثني يحيى).

قلنا: عبيد الله مات سنة ثمان وتسعين ومائتين (298هـ).

(حدّثني يحيى) مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (234هـ).

(عن مالك) مات سنة؟

تسع وسبعين ومائة (179هـ)[1].

(عن زيد بن أسلم) العدوي، المدني، القُرَشي، الفقيه الحافظ الإمام القدوة، مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

كان من أئمّة أهل المدينة ومن فقهائهم.

وحدّث عبدُ الرحمن ابنُه قال: كان أبي له جلساء ... وكان يقول: ما هِبت لأحد قط هيبتي لزيد بن أسلم.

وكان زيد بن أسلم يقول: ابنَ آدم! اتّق الله يُحِبَّك النّاس وإن كرِهوا.

وقال مرّةً لابن عجلان: اذهب، تعلّم كيف يُسأل ثمّ تعال فاسأل.

وكان ـ رحمه الله ـ من الحُفّاظ، ومن العُبّاد.

قال أبو حازم لعبد الرحمن ابنه، لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لقد رأيتُنا في مجلس أبيك، ونحن أربعون حَبْرا فقيها، أدنى خصلة فينا التّواسي بما في أيدينا، ولا والله ما رُئي في مجلسه اثنان يتماريان ويتنازعان في حديث لا ينفعهما قط.

وزيد بن أسلم ـ رحمه الله ـ مات سنة ست وثلاثين ومائة (136هـ).

نعم.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ).

عطاء بن يسار المدنيُّ الهلاليُّ، مولى أمّ المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ وأخو سليمان بن يسار، وعبد الملك بن يسار، وعبد الله بن يسار، وكانوا كلُّهم من الأئمة الأعلام، ممن أُخذ عنهم العلم.

قال زيد بن أسلم: ما رأيت رجلا ألزمَ لمسجد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من عطاء بن يسار.

وقال زيد بن أسلم: كان عطاء يحدّثنا أنا وأبو حازم حتّى يبكيَنا، ثم يحدّثنا حتى يُضحِكَنا، ويقول: هكذا مرة، وهكذا مرّة.

مات سنة ثلاث ومائة (103هـ)، وقيل: سنة أربع وتسعين.

نعم.

[1] ـ قال الدكتور ـ سهوا ـ: تسع وسبعين ومائتين.

أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عطاء بن يسار يقول: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، عطاء بن يسار لم يدرك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو منَ التابعين، ممن يروي عن الصحابة.

فلم يدرك هذا، الذي يحدّث عنه، وهذا يسمّيه المحدّثون "مُرسَلا".

الـمُرسَل عند المحدّثين له أربعة تعاريف، أبدأ بأشهرها عندهم:

أشهرها هو التّعريف الأوّل: **ما أضافه التّابعيُّ إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.**

كما هنا.

وهذا التّعريف هو المشهور الفاشي عندهم.

التّعريف الثّاني: ما **أضافه التّابعيُّ الكبير إلى النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ.**

التابعي الكبير هو الذي اجتمع بكثير من الصحابة وكثُرت روايته عنهم، كسعيد بن المسيِّب، وعُبيد الله بن عدي ابن الخيار، وقيس بن أبي حازم.

قالوا: المرسَل ما أضافه مثل هؤلاء إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وهذا القول يُعزى إلى الشافعي، مع أن ابن حجر ـ رحمه الله ـ يقول: لم أر التّصريح بالتقييد بالكبير، يعني بالتابعي الكبير، صريحا عن أحد، لم أره صريحا عن أحد.

لكنّه وإن لم يره صريحا عن أحد فإنّه فُهِم من صنيع الشّافعي ـ رحمه الله ـ.

القول الثّالث، أو التعريف الثالث للمرسل، أنه: **ما سقط منه راو أو أكثر من أيِّ موضع من مواضع السند.**

فيدخل فيه المنقطع، ويدخل فيه المعضل، ويدخل فيه غير ذلك من أنواع الانقطاع.

وهذا هو قول أكثر الفقهاء وأكثر الأصوليين، وهو الذي تُشعِر به عبارة الخطيب البغدادي في الكفاية، وفي الفقيه والمتفقه، وهو الذي يُشعِر به أيضا صنيع ابن القطّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، وهو الذي يُشعِر به أيضا صنيع النّووي في المجموع.

القول الرّابع، هو: المرسل **ما سقط منه الصحابي.**

وهذا وإن كان مشهورا إلا أنه غير مُحرّر، لذلك لم يذكر ابن الصلاح في كتابه ولم يذكره العراقي في ألفيته.

العراقي ـ رحمه الله ـ لما صمد على تعريف المرسل قال:

مرفـــوع تـــابع عـــلى المشـــهور
مرسَـــل أو قيِّـــده بـــالكبير
أو ســـقْطُ راو منـــه ذو أقـــوال
والأوّل الأكثـــر في اســـتعمال

هذا البيت الثاني أصلحه الشيخ، شيخنا محمد سالم ولد عدّود ـ رحمة الله عليه ـ بقوله:

ثالثهـــا مـــا منـــه راو ســـقطَ
والأكثـــر اســـتعمالا الَّـــذْ فـــرَطَ

وهذا أنا أندب الطلبة إلى تدوينه، لأن هذا لا تجدونه في ما أنتم واجدون في كتب العراقي.

طُبعت الألفية بإصلاح الشيخين الدّدَوْ وولد عدّود ـ رحمة الله عليهما ـ ولكنها كعنقاء مُغرِب، لا تكادون تجدونها.

هذا المرسل في الاصطلاح، لكنّ المرسلَ في اللّغة. مأخوذ من.

المرسل في اللغة هذا اسم مفعول، من أرسله إذا أطلقه، ومنه قول ربنا سبحانه: {أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا}[1].

أرسلنا الشياطين: أي أطلقناهم.

فكأنّ المرسِل أطلق الإسناد فلم يقيّده براو معيّن.

أو يكون مأخوذا من قولهم: **ناقة رَسْل ومِرسال**، أي: سريعة.

فكأنّ المرسِل أسرع في السند فحذف بعضه.

قال كعب:

أمسَـــتْ سُـــعادُ بـــأرضٍ لا يُبَلِّغُهـــا
إلاّ العِتـــاقُ النجيبـــاتُ المراســـيلُ

إلا النُّوق العتاق النجيبات المراسيل السريعات.

هذا البيت من قصيدته المشهورة التي أنشدها بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واعتذر إليه فيها، ومدح فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمهاجرين والأنصار، وهي المشهورة بالبُردة، حتى غلبت عليها بردة البوصيري، أما البردة في الواقع فهي لامية كعب بن زهير، واشتهرت بمطلعها، فيقال: **قصيدة بانت سعاد**.

بانـــتْ ســـعادُ فقلبِـــي اليـــومَ متبـــولُ
متـــيمٌ إثرهـــا لم يفـــدَ مكبـــولُ
ومـــا ســـعادُ غـــداةَ البـــينِ إذ رحلـــوا
إلا أغـــنُّ غضـــيضُ الطـــرفِ مكحـــولُ

1 ـ مريم: 83

هَيْفَـــاءُ مُقْبِلَـــةً عَجْـــزَاءُ مُـــدْبِرَةً
لا يُشْـــتكى قِصَرٌ منهـــا ولا طـــول[2]

إلى أن يقول:

أُنبِئْـــتُ أن رســـولَ الله أوعـــدنِي
والعفـــوُ عنـــدَ رســـولِ الله مـــأمولُ
مهـــلاً هـــداكَ الـــذي آتـــاكَ[3] نافلـــةَ الـــ
قـــرآنِ فيهـــا مـــواعيظٌ وتفصـــيلُ
لا تأخـــذنّي بـــأقوالِ الوشـــاةِ ولمْ
أذنـــبْ ولـــو[4] كثـــرتْ في الأقاويـــلُ

وهذه القصيدة طارت كل مطار، واحتفل الناس بها أيما احتفال، وكثر معارضوها.

من أشهر الذين عارضوها ابن نُباتة المصري، عارضها بقصيدة مطلعها:

مـــا الطّـــرفُ بعـــدكمُ بـــالنوم مكحـــولُ
هـــذا وكـــم بيننـــا مِـــن رَبعكـــمُ مِيـــلُ
يـــا بـــاعثين سُـــهاداً لي وفـــيض بُكـــا
مهـــا بعثـــتم عـــلى العينـــين محمـــول

يقول فيها:

يـــا خـــاتم الرســـل لي في المـــذنبين غـــداً
عـــلى شـــفاعتك الغـــرّاء تعويـــل
إن كـــان كعـــبٌ بـــها قـــد قـــال ضـــيفك في
دار النعـــيم فـــلي في البـــاب تطفيـــل

2 ـ هذا البيت لم أجد بهذه الصيغة في قصيدة البردة. فالله أعلم.

3 ـ في قصيدة البردة: أعطاكَ.

4 ـ في قصيدة البردة: "ولو" بدل "وإن".

وأيـن كـابن زهـير لي شـذا كلِـمٍ

ربيعهـا بغَـمام القـرب مطلـول

ومن أولئك أيضا يوسف النبهاني ـ رحمه الله ـ عارضها بقصيدة يقول فيها:

هـواي طيبـة لا بيضـاء عطبـول

ومنيتـي عينهـا الزرقـاء لا النيـل

عـذراء جلّـت عـن التشـبيب إذ جُلِيَـتْ

هامـت بهـا الخَلـقُ جـيلا بعـده جيـل

يقول فيها:

أتـاك كعـب وقـد جلّـت جنايتـه

وكـاد يغتالـه مـن ذنبـه غـول

فـآب بـالبردة الحسـناء مشـتملا

....

أهل السير يذكرون أن كعب بن زهير لما أنشد رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصيدته أعطاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بردته، فلذلك سميت القصيدة البردة.

فيقول النبهاني ـ رحمه الله في قصيدته:

أتـاك كعـب وقـد جلّـت جنايتـه

وكـاد يغتالـه مـن ذنبـه غـول

فـآب بـالبردة الحسـناء مشـتملا

فعـاد وهْـو بـبُرد العفـو مشـمول

ولسـت مِـثلا لـه لكـنّ حالتَـه

لهـا بحالـة هـذا العبـد تمثيـل

ومن أشهر الذين عارضوها شرف الدين البوصيري صاحب البردة، عارضها بقصيدة يقول فيها:

إلى متـى أنـتَ باللـذاتِ مشـغولُ

وَأنـتَ عـنْ كـلِّ مـا قـدَّمْتَ مَسْـؤُولُ

في كـلِّ يـومٍ تُرَجِّـي أن تتـوبَ غـداً

وَعَقْـدُ عَزْمِـكَ بالتَّسْـوِيفِ مَحْلُـولُ

أمـا يُـرى لـكَ فـيها سَرَّ مـن عملٍ

يومـاً نشـاطٌ وغَـمّا سـاء تكسـيلُ

وهي قصيدة طويلة، يقول في ثناياها، ويقصد قصيدته:

ومَـا عـلى قَـوْلِ كعْـبِ أَنْ تُوازِنَـهُ

وَرُبَّـمَا وَازَنَ الـدُّرَّ المَثَاقيـلُ

وهـلْ تعادلـهُ حُسـناً ومنطقهـا

عـن منطـق العَـرَبِ العربـاء معـدولُ

وَحَيْـثُ كُنَّـا معـاً نَرْمِـي إلى غَـرَضٍ

فحبـذا ناضـلٌ منـا ومنضـولُ

لَمّـا غفـرتَ لـه ذنبـاً وصُـنْتُ دمـاً

لـولا ذِمامُـكَ أَضْـحى وَهْـوَ مَطْلـولُ

رَجَـوْتُ غُفْـرانَ ذَنْـبٍ مُوجِـبٍ تَلَفِـي

لَـهُ مـنَ الـنَّفْسِ إمـلاءٌ وَتَسْـوِيلُ

فلـيسَ غـيرُكَ لي مَـوْلى أَوَمِّلُـهُ

بَعْـدَ الإلَـهِ وَحَسْـبِي مِنْـكَ تَأْمِيـلُ

وللشّيخ الحافظ الأديب اللّغوي، فخر وزين أهله، أحد حُفّاظ اللّغة، وأحدُ علمائها ونقّادها، **أحمد الشّرقاوي إقبال** دفين مُرّاكُش ـ رحمة الله عليه ـ كتاب اهتم فيه بهذه القصيدة، بانت سعاد، فذكر من عارضها ومن وشّحها، ومن خمّسها، ومواضع الاستدلال بها في النّحو وفي البلاغة وسمّى رسالته: **"بانت سعاد في إلمامات شتّى"**، هي مطبوعة.

نعم.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عرّفنا المرسل في الاصطلاح، وعرّفناه في اللغة.

اختلف العلماء في العمل بالمرسل، في حُجّيّة المرسل:

فذهب المالكية والحنفية والحنابلة في المشهور عنهم إلى أنّ المرسل حجة، يُحتجّ به، ويُتعبّد بمقتضاه، ونسبه النّوويُّ إلى جمهور الفقهاء، ونسبه الغزاليُّ في المستصفى إلى الجماهير.

بل قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: وأما المراسيل فكان العلماء يعملون بها فيمن مضى، مثل سفيان الثّوريّ ومالك والأوزاعيّ حتى جاء الشّافعي فتكلّم في المرسل فتابعه عليه أحمد وغيره.

وقال الطبريُّ أبو جعفر: أجمع التّابعون فيمن مضى، أجمع التّابعون بأسرهم على العمل بالمرسل ولم يأت عن أحد منهم إنكاره، إلى رأس المائتين.

وذهب الشّافعية والحنابلة في قول إلى أنّ المرسل ضعيف وليس بحجّة، وهذا مذهب أكثر المحدّثين، ونقله عنهم ابن عبد البرّ في التّمهيد، ونقله عنهم، حكاية على لسان خصمه، مسلم في مقدّمة الصّحيح.

قال العراقي ـ رحمه الله ـ:

وَاحــــتَجَّ (مَالِـــكٌ) كَـــذا (الـــنُّعْمَانُ)
وَتَابِعُوْهُمَـــــا بِـــــهِ وَدَانُـــــوْا

أي بالمرسل.

وَرَدَّهُ جَمَــــــاهِرُ النُّقَّــــــادِ
لِلجَهْـــــلِ بِالسَّــــاقِطِ فِي الإِسْـــنَادِ
وَصَـــاحِبُ التَّمهيـــدِ عَـــنهُمْ نَقَلَـــهْ
وَ(مُسْـــلِمٌ) صَـــدْرَ الكِتَـــابِ أَصَّـــلَهْ

الّذين يقولون إنّ المرسل حجّة احتجّوا بأدلة، منها:

أن احتمال الضّعف في الساقط، الآن المرسل قلنا: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

السّاقط غالبا عند هؤلاء هو الصّحابي أو تابعي مع الصّحابي، وعلى الوجهين يكون احتمال الضّعف في هذا السّاقط ضعيفا جدا ولا سيما الضّعف بالكذب.

لماذا؟

لأنّ هؤلاء كانوا في قرون خيرية التي أثنى عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**خير الناس قرني وخيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» فهؤلاء كانوا في قرون خيرية.

فأن يكون السّاقط ضعيفا ومع ذلك يُغمِض عنه المرسل ولا يبين صفته هذا مناف للخيرية التي تحدّث عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

واحتجّوا أيضا بكتاب عمر رضي الله عنه الذي بعثه. أسله إلى أبي موسى الأشعري.

كتاب مشهور في القضاء.

وفيه أن عمر رضي الله عنه قال: **المسلمون عدول، بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حدٍّ، أو مُجَرَّبًا عليه شهادة زور، أو ضنينا في ولاء أو قرابة.**

فاكتفى عمر رضيَ الله عنه بظاهر العدالة.

فقالوا: هذه أدلة على أن المرسل حجة وأنه لا يضر ذلك الساقط.

والجمهور من أهل الحديث الذين يرونه مردودا يقولون: إنه ضعيف للجهل بالساقط.

وقد ذكرتُ لكم في المجلس الماضي أن الحديث الصحيح هو ما اجتمعت فيه شروط خمس: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله.

فلكي تُعرف عدالةُ الرواة وضبطُهم يُحتاج إلى معرفتهم أولا.

فإذا كان هذا السّاقط مجهولا كيف يوصل إلى عدالته وضبطه؟

فلما كان احتمال أن يكون ذلك السّاقط ضعيفا الجمهور من المحدّثين ردّوا المرسل.

وقالوا: إن ذلك السّاقط إمّا أن يكون صحابيا وإمّا أن يكون تابعيا:

فإذا كان صحابيا فلا كلام.

وإذا كان تابعيا يحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون غير ثقة.

وعلى القول بأنّه غير ثقة: الحديث ضَعْفُه ظاهر.

وإذا كان ثقة يحتمل أنه يروي عن صحابي ويحتمل أنه يروي عن تابعي آخر، وذلك التابعي الآخر يحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون... وهلمّ جرًّا إلى ما لا حد له بالتجويز العقلي.

وإلى ستّة، فهذا أكثر ما وقفت عليه من رواية التابعين بعضِهم عن بعض.

وذلك في حديث يرويه الإمام أحمد والتّرمذي والنّسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع ابن خُثَيْم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**».

هؤلاء الآن ستة من التّابعين يروي بعضهم عن بعض: **منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن خُثَيْم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب الأنصاري الذي هو الصحابي.**

وقد قلنا: إن المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ـ صلى الله عله وسلم ـ، فلو أسقطنا التابعي وأضاف الحديث أولُ تابعي مذكور في هذا السند إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كم يكون سقط من الناس؟

خمسة. والصحابي سادسهم.

فلهذا الاحتمال قال المحدّثون أو جمهورهم: المرسل ضعيف.

وردّوا الأدلّة التي احتجّ بها الذين رأوا حجته، فقالوا:

أمّا نقل الطبري الإجماع إلى رأس المائتين فهذا إجماع مقدوح فيه، بخلاف سعيد بن المسيّب وابن سيرين، وهذان كانا قبل المائتين ولم يكونا يحتجان بالمرسل.

وأمّا حديث الخيريّة فهذا محمول على الأغلب، ولا يعني أنّ كلّ فرد من ذلك القرون كان فردا صالحا ثقة لا يتأتّى منه ما يخالف العدالة ولا ما يخالف الضّبط.

وقد وُجد في عهد الصّحابة والتّابعين بعض من كانت فيهم صفات مذمومة، كان ذلك قليلا بخلاف العصور التي أتت بعدهم، لكنه كان موجودا.

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق ابن لَهيعة ـ رحمه الله ـ قال: سمعت شيخا من الخوارج يقول بعدما تاب: **إنّ هذه الأحاديثَ دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، إنّنا كنّا إذا هوينا أمرا صيّرناه دينا.**

إذا هوينا أمرنا اختلقنا له حديثا فصيّرناه دينا.

والخوارج كانوا في القرن الأول وخرجوا على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

نعم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

هذا الحديث قلت لكم هو مرسل لكنه صحّ من طرق موصولة عن أنس بن مالك عند عبد الرزاق في مصنّفه، وعن عمرو بن العاص عند أبي يعلى في مسنده، وعن غيرهم.

نعم.

أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ[1]. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ[2] رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

هذا الجزء من الحديث تُستنبط منه مسألة أصوليّة:

هل يجوز تأخير البيان؟

هذا الرّجل جاء مستفهما، سائلا، مستبينا، فسكت عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يبيّن له، فنسأل: هل يجوز تأخير البيان؟

وهذه المسألة تتفرع إلى فرعين:

---

1 ـ روى مسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي والدارقطني عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. صحيح مسلم (3/ 297).

قال السيوطي: فحديث الموطأ إما مختصر من هذه الواقعة، أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (1/ 17)

2 ـ سكوته عنه على ما ذكر في الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له، كأبي هريرة وغيره من أهل الصفة، فكفاه علمه بعادته الماضية ومعرفته بحاله في ملازمة الصلاة معه عن أمره له بذلك.

ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله أنه لا يرحل إلا بعد انقضاء مدة التعليم، إما بوحي على ما حكاه كثير من شيوخي ـ شيوخ الباجي ـ أو بغير ذلك.

على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن خصيب الأسلمي وذكر فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: "صل معنا هذين اليومين" أخرجه مسلم في صحيحه.

فيحتمل أن يكون الراوي لحديث عطاء لم يسمع أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السائل بأن يشاهد معه الصلاة.

ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله: "فسكت عنه" سكوته عن جواب مسألته. المنتقى – شرح الموطأ (1/ 3)

هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ هذا الفرع الأول.

الفرع الثاني: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؟

فأمّا الفرع الأوّل: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ فهذا أجمع الأصوليّون على أنّ ذلك لا يجوز.

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لماذا؟

لأنّه يلزم منه التّكليف بما لا يطاق، وهذا مرفوع في هذه الشّريعة السّمحة.

لـمّا يقول ربنا مثلا: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}، وحضرت الوقت، امتلأت، عَمَرت ذممنا بالصلاة، ولم تُبيَّن لنا، كيف نُكلَّف بها إذن؟

نُكلَّفُ بعبادة لم تُجلّى لنا، لم تُبيَّن لنا، هذا لا يكون.

فلا بد أن لا يتأخر الخطاب عن وقت الحاجة، لأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق.

أمّا تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، كما هنا، لم يجبه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت الخطاب، إلى أن كان من الغد، فصلى الصلاة في الوقت.

ذهب الجمهور من متكلّمي الأصوليين: المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن ذلك جائز.

وذهب جمهور المعتزلة، والظّاهرية، والحنفية، وأبو بكر الأبهري من المالكية، والصيرفي من الشافعية، إلى أن ذلك لا يجوز.

الذين جوّزوا ذلك قالوا: لأن أكثر أوامر الشريعة كذلك.

قال ربنا: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}، ولم يجئ بيان كيفية الصّلاة مقترنا بهذا الأمر، إنّما نزل الخِطاب أوّلاً ثم بعد ذلك جلّى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال ربنا: {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ}، ولم يبين لنا: في كل خمس من جمال جذعة، شاة إلى العشرين، وفي الخمس والعشرين ابنة اللبون، لم تُبيَّن لنا هذه، أنصباء الزكاة في الحرث وفي المواشي، إنما ظهر ذلك من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله:

ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ليس فيما دون خمس ذود صدقة، في كل ثلاثين من البقر تبيع، ونحو ذلك.

{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ}، ولم تُبيَّن صفة ذلك حتى بينها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: خذوا عني مناسككم.

وكل ذلك أتى متأخرا عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

أمّا الذين رأوا أن ذلك غير جائز قالوا: لأنه تلزم منه مفسدة.

ما هي هذه المفسدة؟

جهل المكلّف بالتّكليف، تكلّفه ويجهل ما كلّفته به.

وهذا الجواب عنه أن ذلك الجهل يعقبه علم عند الحاجة إلى ذلك، فهذا لا بأس به ولا يضر.

نعم.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

(حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ).

قوله: (صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)، هذا ظاهره يعطي أنّ صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقعت مقترنة بطلوع الفجر ، أي في الوقت الّذي يطلُع فيه الفجر كان ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي، وليس ذلك مرادا، لأنه ينبغي تقدم طلوع الفجر على الصلاة، لأنه ينبغي دخول الوقت أوّلاً.

وعلى هذا يُحمل "حين".

العرب تستعمل "حين" ولا تريد بهذا اللفظ الاقتران، تريد به المبالغة في التعجيل.

يقولون مثلا: جلس عمرو حين جلس زيد، وليس ذلك يعني أن جلوس عمرو وجلوس زيد مقترنان، إنما يعني ذلك أنّ بُعَيْد ما جلس زيد جلس عمرو.

وعلى ذلك يُحمل "حين" في هذا الحديث، أنه صلى الصبح حين طله الفجر أي بُعَيْده.

الفجر هو ذلك البياض المنتشر في الأفق، وتسميه العرب "الخيط الأبيض"، ومنه قول ربنا: {وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ}[1].

وتسمّيه العرب ـ أيضا ـ: "الصَّدِيع"، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

1 ـ البقرة: 187

والفجر فجران عندهم: فجر كاذب وفجر صادق.

الفجر الصّادق هو ذلك الضياء المنتشر في الأفق، ويكون منتشرا انتشارا عموديا، وهذا هو الّذي تُناط به الأحكام، هذا هو الّذي يُحِلُّ الصلاة، وهذا هو الّذي يُحرِّم الطعام على من يريد الصّوم.

والفجر الكاذب، هذا فجر عموديٌّ في الأفق، متصاعد، يُشَبَّه بذنَب السِّرْحان، شبّهه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذنَب السِّرحان، وهذا فجر كاذب لا يُحِلُّ صلاة ولا يُحرِّم أكْلاً.

ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ.

أسفر: يقال: أسفر النّهار إذا أضاء، وأسفر القوم إذا أصبحوا، واشتقاق ذلك من قولهم: سَفَرَت المرأة عن وجهها إذا كشفت النّقاب عن وجهها، فظهر وجهها.

النّاس تظن أنّ السّفور هو كشف الشّعَر، الواقع أن السفور كشف الوجه فقط.

وامرأة سافر وسافرة إذا كانت مكشوفة الوجه.

قالوا: أسفر الصّبح كأنّه كُشِف حجاب اللّيل عن وجه الصّبح فأضاء.

نعم.

ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»[2] قَالَ: هاأنذا يَا رَسُولَ اللهِ.

(قَالَ: هاأنذا يَا رَسُولَ اللهِ).

2 ـ قوله: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» يقتضي اهتمامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتعليم السائل وإرادته لإتمام ما شرع فيه من تعليمه، ويدل ذلك على أنه اعتقد مقامه عنده إلى أن يتم تعليمه، وهو وإن كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُعلّم الجميع إلاّ أنه خصّ السّائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم. المنتقى شرح الموطإ (1/ 8)

(هاأنذا)، هذا التركيب فيه اسم إشارة، وفيه (ها) التّنبيه، وفيه ضمير منفصل: (أنا).

اعلموا أوّلاً أنّ اسم الإشارة، مثلا اسم الإشارة للمفرد ما هو؟

(هذا). يقولون: (هذا)، الواقع أنّ اسم الإشارة هو (ذا)، فقط، و(ها)، هذا حرف للتّنبيه، تستدعي انتباه المخاطَب بـ(ها)، حتّى إذا أشرت يكون حاضر الذّهن إلى المحلّ المشار إليه.

قال ابن مالك: (بذا لمفرد مذكر أشِر * بذي وذِه...) إلى آخره.

إذن (ذا) هو اسم الإشارة.

(ها)، هذا حرف تنبيه.

(هاأنذا).

ماذا وقع في (هاأنذا)؟ (ها) التّنبيه واسم الإشارة فُصِل بينهما بـ(أنا).

كأنّهم أرادوا أن يقولوا: أنا هذا، ففصلوا بين اسم الإشارة و(ها) التّنبيه بـ(أنا) فقالوا: (هاأنذا).

ولذلك قال ابن مالك في شرح التّسهيل: تُفصل (ها) التّنبيه عن اسم الإشارة المجرّد بـ(أنا) وأخواته كثيرا، فتقول: (هاأنذا)، (ها أنت ذا)، (ها أنتم أولاء)، (ها أنتما ذان)، ونحو ذلك.

ومعنى هذا أنّ (ها) هذه هي التي تكون مع اسم الإشارة، مع (ذا).

وابن مالك ـ رحمه الله ـ هنا متابع للخليل بن أحمد، فهذا هو مذهب الخليل بن أحمد الفراهيدي شيخ مدرسة البصرة.

يقول: (ها) الّتي تكون هنا هي التي مع اسم الإشارة (ذا)، فكأنهم أرادوا أن يقولوا: أنا هذا، فقدموا (ها) فأعطت (هاأنا ذا)، وذلك كما في قول الله تعالى: {هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ}[1].

(هَاأَنْتُمْ أُولَاءِ)، أصل الكلام: أنتم هؤلاء، ففُصِل اسم الإشارة هنا (ها) التنبيه بالضمير (أنتم).

سيبويه ـ رحمه الله ـ يخالف في ذلك، فيقول: (ها) التي تكون مع ليست (ها) التي تكون مع اسم الإشارة.

ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: {هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ}[2].

(هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ)، فاسم الإشارة هنا هو: أولاء.

وبأولى أشر لجمع مطلقًا * والمد أولى ....

اسم الإشارة هو (أولاء)، و(ها) التنبيه بقيت معه وأضيفت (ها) أخرى قبل الضمير المنفصل.

{هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ}.

فقال سيبويه: لو كانت (ها) الّتي قبل الضّمير هي (ها) التي تكون مع اسم الإشارة لم تُعَدْ مع اسم الإشارة.

لو كانت (ها) الّتي هي مع اسم الإشارة تُقدّم ما بالها أعيدت؟

{هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ}.

---

1 ـ آل عمران: 119

2 ـ النساء: 109

فقال سيبويه: ليست (ها) التي مع اسم الإشارة هي التي تُقدّم، إنّما تلك أخرى.

ويمكنك في هذا الباب أن لا تُقدِّم شيئا، كما في قول الله تعالى: {ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ}[1].

(ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ) فلم يُقدّم (ها) التنبيه.

نعم.

فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

ما بين هذين المشارُ إليهما، الوقتان المذكوران في الحديث: صلّى الصبح حين طلع الفجر، صلّى الصبح في الغد بعد أن أسفر.

إذن قال له: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

هنا سؤال: إذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشير بـ(هذين)، «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»، معنى هذا أنه ليس وقتا بعد طلوع الفجر، وليس وقتا أيضا الإسفار، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»، ولا يتناول ذلك الوقتين.

لو قال قائل: ما بين داريَّ لك، فالّذي يكون لك هو ما بين داريه، ولا يكون لك داراه.

فكذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»، يعني أنّ بعد طلوع الفجر ليس وقتا للصّبح، للصّلاة، والإسفار أيضا ليس وقتا للصّبح.

وليس ذلك كذلك.

1 ـ البقرة: 85

صلاة الصّبح حين يطلع الفجر وإلى الإسفار.

فكيف الجواب عن ذلك؟

الجواب عن ذلك: أنّ وقت الصّبح ثبت بسنّة قولية وبسنة عملية.

الوقت الّذي بين المُشار إليهما هذا ثبت بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

وذانك الوقتان ثبتا كونهما وقتين بفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

فيكون وقت الصبح استُفيد بعضه من سنته القولية ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعضه استفيد من سنته العملية ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2].

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»، وقت لأي شيء؟

وقت للصّلاة، استغني عن ذكر هذا القيد لأنّه سبق، لأن السائل سأل عن وقت الصلاة فأجابه، فاستُغني عن ذكر القيد، «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» للصلاة، لتقدّمه في الكلام[3].

نعم.

2 ـ قال الإمام المحدّث محمد زكريا الكاندهلوي في أوجز المسالك (1/ 271): والأوجه أن يقال: إن إشارة (هذين) إلى وقت ابتداء الصلاة في اليوم الأول وانتهاء الصلاة في اليوم الثاني، فيثبت كل الوقت بالقول، والبداية والنهاية بالفعل أيضا.

3 ـ إنما سكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السائل لأنه أراد أن يجيبه بالفعل، والفعل في مثل هذه الحالة أقوى من الخبر. والتعليم بالفعل أقرب إلى المتعلم وأسهل وأبلغ في البيان. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 79)، والمنتقى - شرح الموطأ (1/ 3)

ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لأنه لو أخبر السائل لانفرد بعلم ذلك والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليما لجميعهم إذا كان هذا مما تعم الحاجة إليه. المنتقى - شرح الموطأ (1/ 3)